

تعليمات تشغيل الرحلات العارضة

جزء (203)

- صدرت هذه التعليمات استنادا للمادة (12) من قانون الطيران المدني النافذ المفعول.
- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم آلية حصول المشغلين الجويين كافة على تصاريح الهبوط والعبور للرحلات العارضة من وإلى المملكة.
- حيث تطبق هذه التعليمات على كل من:
 - المجموعات المشاركة في الأعمال التطوعية.
 - المجموعات التي تتشارك في التكاليف كلا حسب حصته.
 - المجموعات المتألفة بحيث يكون كل مسافر عضو في المجموعة.
 - الرحلات العامة والتي تكون من خلال وكيل سفر.
 - الرحلات التحفيزية
 - جميع رحلات الشحن
- تتلخص هذه التعليمات في انه وفي حال طلب أي مشغل تشغيل رحلة عارضة من وإلى الأردن يقوم بتقديم طلب إلى الهيئة أصوليا حسب الإجراءات المتبعة والمنشورة على الموقع الالكتروني ومن خلال وكيل الإشراف المحلي حيث يقوم الوكيل بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية وكافة الوثائق المطلوبة المذكورة في هذا النموذج، وذلك بواسطة البريد الالكتروني الخاص بقسم التصاريح الجوية قبل (72) ساعة من بدأ التشغيل على الأقل، وفي حالات رحلات الشحن التي تحتوي مواد خطرة قبل (5) أيام عمل.
- يقوم المختصون في قسم التصاريح الجوية في مديرية النقل الجوي والعلاقات الدولية بمراجعة الوثائق المنصوص عليها في إجراءات الحصول على التصاريح حسب نوع كل رحلة والتنسيق مع الجهات المختصة للحصول على الموافقات اللازمة قبل منح التصريح.
- يقوم المختصون في مديرية النقل الجوي والعلاقات الدولية بالتأكد من وثائق التأمين حسب تعليمات الطيران المدني الجزء 213.
- تشير أيضا هذه التعليمات إلى آلية تحصيل رسوم الطيران المتحققة على مثل هذه الرحلات.